



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ٢٨٢ / ق.م

المدير العام،

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/ تاريخ ١١/١٦/٢٠٢٠.

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/ ق.و تاريخ ١٠/٢٦/٢٠٢٣.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر كل من مكلفي مهنة صياغة وبيع الحلي والمجوهرات والأحجار الثمينة لدى مديرية مالية محافظة دمشق ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة ٢/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

المادة ٣/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة ١/ للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار مهلة لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١ وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٩ شباط ٢٠٢٤
المدير العام



صورة للذ:

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.
 - الجمعية الحرفية للصياغة وصنع المجوهرات يرجى الاطلاع.
 - وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
 - مديرية مالية محافظة دمشق للاطلاع وأجراء اللازم وإبلاغ المكلفين مضمونه وإعلامنا.
 - مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
 - مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.٣ -الديوان:
- ديوان التشريع: 2024/